قدمت الفرائض منها قدمت على الموصى بها واخصها مثل الحج والزكوة
والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ
هذا اذا ... لان الاسلام شرط وجوب الحج لا السبب ...
الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع
او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله
ملاصق ...
ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه
اصهار ...
فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ... ومن اوصى

لاقربائه

لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند
ابي حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية لكل من ينسب الى اقصى
اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك
ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي
وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت
الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء